مقصد الحرية ورفع الضرر عند ابن الهمام في كتابه فتح القدير – كتاب– العتاق –جمعاً ودراسة

(The objectives of freedom and the removal of harm according to Ibn al-Humam in his book Fath al-Qadir - Book of Emancipation - Collection and Study).

الباحث : ساجد حامد عبد محمد*

Sajid Hamed Abd Muhammad

sajed.٢٤ehp٢٤٠@student.uomosul.edu.iq

أ.د. فراس فياض يوسف*

Firas Fayyad Yousef

firas.fyadh@uomosul.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٠-٠٠٠٢-٥٣٧٩-٩١٣٠?lang=ar

الملخص

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ،والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ،أما بعد .

فقد تناول هذا البحث دراسة (مقصدي الحرية ورفع الضرر عند ابن الهمام في كتابه فتح القدير –كتاب– العتاق–جمعاً ودراسة) هادفاً إلى جمع المقاصد المتعلقة بالحرية ورفع الضرر في كتاب فتح القدير كتاب العتاق ، ودراستها وشرحها بصورة مجملة، مع بيان الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح لمعرفة معناها ،وبيان أقوال الفقهاء الأربعة فيه ، وتأكيد المقصد بدليل من الكتاب والسنة ، وتعزيز المسألة بخلاصة موجزة ، واتبعت في هذا البحث المنهج الإستقرائي والتحليلي ،وقد قسمته إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

---

* دراسات عليا/ ماجستير

* جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الإنسانية.

التمهيد : تضمن التعريف بمفردات العنوان إلا مصطلح الحرية أفردته بمطلب خاص في المبحث الأول ، وقسمتُ التمهيد كالآتي ،التعريف بالمقصد ، ورفع الضرر ، والتعريف بالكمال ابن الهمام وحياته الشخصية ،والعلمية، والتعريف بكتابه ،وتعريف العتاق، أما المبحث الأول تضمن ، تعريف الحرية ، وتطبيق عن المقصد المتعلق بالحرية ،والمبحث الثاني تضمن تطبيقين عن مقصد رفع الضرر ، وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

Summary:

Praise be to God, who taught by the pen, taught man what he did not know. Peace and blessings be upon the noblest of creation and messengers, Muhammad (peace be upon him).

This research examines the two objectives of freedom and the removal of harm according to Ibn al-Humam in his book Fath al-Qadir (Book of Manumission), compiling and analyzing them. Its aim is to gather the objectives related to freedom and the removal of harm in Fath al-Qadir, specifically in the chapter on manumission, and to study and explain them in a general manner. It clarifies terms that require explanation to understand their meaning, supports the objectives with evidence from the Quran and Sunnah, and mentions the opinions of scholars from various schools of thought that support Ibn al-Humam's view. The research concludes with a concise summary. This research employs an inductive and analytical methodology and is divided into an introduction, two chapters, and a conclusion.

Praise be to God, who taught by the pen, taught man what he did not know. Peace and blessings be upon the noblest of creation and messengers, Muhammad (peace be upon him). The introduction: It included defining all the terms in the title except for the term “freedom,” which I dedicated to a special section in the first chapter. The introduction was divided as follows: defining the purpose, removing harm, defining Kamal Ibn Al-Humam and his personal and academic life, defining his book, and defining emancipation. The first chapter included defining freedom, and an application of the purpose related to freedom. The second chapter included two applications of the purpose of removing harm, and a conclusion that included the most important results

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد الصادق الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين والغر الميامين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن علم المقاصد الجزئية من العلوم التي لا يستطيع أن يستغني عنها كل عالم أو متعلم، فبها تعرف عظمة الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام ومقصدها من وراء ذلك التشريع فبعلم المقاصد بانت سعة الشريعة، وحكمتها ،ودقتها، ومراعاتها لمصالح الخلق في معاشهم ومعادهم، وجلبها لهم ودرء المفاسد عنهم، فإن كل صاحب حاجة لابد له من غاية فالباحث عن الطعام غايته الشبع، والباحث عن الماء غايته الشرب و الارتواء ، فالشريعة مقصدها تحقيق أسمى الغايات ألا وهي تامين مصالح العباد، وما يعود عليهم بالنفع الدنيوي، والأخروي .

ومن هنا جاءت ضرورة دراسة علم المقاصد لبيان أهميته في ضوء عالم من علماء الحنفية، ألا وهو الإمام الكمال ابن الهمام (رحمه الله) ووقع اختياري لموضوع بحثي الموسوم (مقصدا الحرية ورفع الضرر عند الكمال ابن الهمام في كتاب فتح القدير –كتاب – العتاق–جمعاً ودراسة).

أولاً: أهمية البحث:

١. إن دراسة علم المقاصد له أهمية كبيرة بالنسبة لطالب العلم والمجتهد في ضل الوقائع والنوازل الجديدة التي تحتاج إلى دراسة وتأمل ومعرفة ما الغاية والسر منها .

٢. تبين دراسة علم المقاصد سعة الشريعة ودقتها في تشريعها للأحكام وأنها لم تشرع من غير ضرورة .

ثانياً: سبب اختيار البحث:

١. رغبة الباحث في الكتابة بهذا العلم ؛لتعلقه بأحكام الشريعة وفهمها الفهم الصحيح .

٢. معرفة أسباب تشريع الإعتاق وأسراره التي تزيد من إيمان المسلم واعتزازه بدينه .

ثالثاً: أهداف البحث:

١.استخراج المقاصد التي تتحدث عن الحرية ،ودفع الضرر عند ابن الهمام (رحمه الله) في كتابه فتح القدير باب العتاق فقط.

٢.البحث عن مؤيدي قول ابن الهمام في المسألة مع بيان أراء الفقهاء.

رابعاً: الدراسات السابقة:

١. نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد حسين : اطروحة دكتوراه ، إعداد محمد حسين ، إشراف الدكتور : عمار سياسي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الجزائر آلية العلوم الإسلامية ، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)،. تعرضت هذه الدراسة بذكر جوانب من حياة ابن عاشور الشخصية والعلمية ، وقد ذكر في ثنايا بحثه بعض المقاصد الجزئية لبعض الأحكام .

٢. المقاصد الجزئية في كتاب فتح القدير لابن الهمام كتاب النكاح والطلاق –جمعاً ودراسة ، رسالة ماجستير :إعداد الطالبة :إسراء ظافر يونس : بإشراف الدكتور :مضر حيدر اليوزبكي :وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الإنسانية (١٤٤٦هـ، ٢٠٢٤م) تناولت هذه الرسالة ذكر جوانب من حياة ابن الهمام العلمية والعملية ،وقد ذكرت في بحثها المقاصد الجزئية لبعض أحكام النكاح والطلاق.

خامساً: مشكلة البحث:

١. تصحيح المفاهيم لدى من يدين بغير دين الإسلام ويرى أن دين الإسلام هو دين يرغب بالعبودية ومقيد لحرية الشخص.

٢. بيان عظمة الدين الإسلامي ورغبته وتشَّوفه للحرية إذ ربط الإعتاق بالعبادة وتدرجه في القضاء على العبودية ،حيث جعل العتق كفارة للقتل، وللظهار ومن أعظم القربات إلى الله سبحانه وتعالى .

سادساً :منهج البحث:– قامت منهجيتي على استقراء وتحليل المقاصد التي تتحدث عن الحرية ورفع الضرر في كتاب فتح القدير – كتاب العتاق ، ثم جمعها ودراستها.

١. التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

٢. تخريج الآيات القرآنية داخل المتن وجعلها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ذاكراً اسم السورة ووضع رقم الآية بين قوسين [١] تمييزاً لكلام الله عز_وجل عن الغير.

٣.تخريج الأحاديث الواردة في الكتب الستة والاقتصار عليها قدر المستطاع، والتخريج من بقية الكتب إذا لم أجدها مظانها في الكتب الستة.

٤.عند استخدام المصدر لأول مرة أذكر اسم الكتاب والاسم المشهور للمؤلف والجزء والصفحة، وإذا تكرر المصدر في صفحات متفرقة اقتصرت على ذكر اسم الكتاب، والجزء والصفحة، وإذا تكرر في نفس الصفحة أشرت له بالمصدر نفسه.

٥. استخدمت علامتي التنصيص " " عند النقل الحرفي بدل الأقواس.

سابعاً: خطة البحث :– تتمثل بوجود مقدمة، وتمهيد، ومبحثين ،وخاتمة.

وجاءت على النحو الآتي :

المقدمة.

التمهيد وفيه :

أولاً: تعريف المقصد لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الرفع والضرر لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف الحرية لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: الحياة الشخصية لابن الهمام.

رابعاً: الحياة العلمية لابن الهمام.

خامساً: التعريف بكتاب فتح القدي.

سادساً: تعريف الإعتاق .

المبحث الأول : تعريف الحرية، وتطبيقات عن المقاصد المتعلقة بمقصد الحرية.

المطلب الأول : تعريف الحرية.

المطلب الثاني: إذا أسلمت أم ولد النصراني عرض الإسلام على مولاها فإن امتنع جعلت حرةً مكاتبة تسعى في قيمتها.

المبحث الثاني : التطبيقات عن المقاصد المتعلقة بمقصد رفع الضرر.

المطلب الأول :المقصد من إذا أدى العبد بعض المال المترتب عليه وجب على المولى القبول .

المطلب الثاني : المقصد من إذا علق المولى عتق العبد بأداء المال صح وصار مأذونا.

الخاتمة ،وثبت المصادر والمراجع

التمهيد :

أولاً: تعريف المقصد لغة واصطلاحاً:

تعريف المقصد لغة : "القاف والصاد والدال أصول ثلاث، يدل أحدهما على إتيان شيء وأمَّة، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً وأخذ قصيد الوادي: أي قصده، والقصد: استقامة الطريقة، قصد يقصد قصداً فهو قاصد والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر"[١]

المقاصد اصطلاحاً: "هي المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[٢]

ثانياً: تعريف رفع الضرر لغة واصطلاحاً:

الرفع لغة: "خلاف الوضع، فالراء والفاء والعين أصل واحد ،يدل علا خلاف الوضع"[٣]

الرفع اصطلاحاً: "هو إزالة ،الشيء عن موضعه"[٤]

الضرر لغة: "هو النقصان الذي يدخل في الشيء" [٥]

الضرر اصطلاحاً: "هو كل إيذاء يصيب الفرد في ماله أو جسمه أو عرضه أو سمعته"[٦]

ثالثاً: الحياة الشخصية والعلمية للكمال ابن الهمام .

حياته الشخصية:

أسمه، ونسبه، وكنيته ،ومولده :

أسمه: "شيخ الإسلام علامة زمانه الإمام كمال الدين محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد بن القاضي حميد الدين عبد الحميد بن القاضي سعد الدين مسعود ، المعروف بالكمال ابن الهمام ، السيواسي الأصل ثم المصري المولد، القاهري الدار والوفاة"[٧]

نسبه: يرجع نسبه إلى السواسي[٨] إلى بلدة سيواس الواقعة في تركيا[٩] .

كنيته : عرف واشتهر بابن الهمام كمال الدين " ، نسبة إلى لقب والده[١٠].

---

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس (٩٥/٥)، تهذيب اللغة: للأزهري (٢٧٤/٨)

(٢) مقاصد الشريعة :الطاهر بن عاشور (٥١).

(٣) لسان العرب : أبن منظور (٨٧/٨).

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية :يعقوب باحسين (٢٥)

(٥) المحكم والمحيط الأعظم : ابن سيده (٨/ ١٤٨).

(٦) نظرية الضمان :للزحيلي (٢٣).

(٧) النجوم الزاهرة في مصر والقاهرة :ابن تغري بردي (٤٠٨/١٦)، الأعلام :للزركلي الدمشقي (٢٥٥/٦).

(٨) سيواس : مدينة بأرض مشهورة خصينة كثيرة الأهل والخيرات والثمرات ، أهلها مسلمون ونصارى ،والمسلمون وتركمان وعوام طلاب الدنيا وأصحاب تجارات ، وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة. آثار البلاد وأخبار العباد :زكريا القزويني (٥٣٧).

(٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :السخاوي (١٢٧/٨).

(١٠) ينظر : المصدر نفسه .

ولادته: "ولد سنة(٧٩٠هـ) [١]،" بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين ،وكان ،وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة"[٢]

ثانياً: حياته العلمية.

شيوخه :– تتلمذ ابن الهمام على عدد من المشايخ سأقتصر على ذكر شيخين منهم .

١. الجمال يوسف الحميدي.

هو جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدي – يرجع نسبة إلى امرأة ربته عرفت بأم عبد الحميد الحنفي نشأ وترعرع بالإسكندرية، وتفقه فيها، وتولى قضاء الحنفية، وأخذ عنه شيخنا ابن الهمام في النحو وغيره، وكان ثرياً ،وتولى قضاء الإسكندرية فحمدت سيرته، وكانت له ديانة وصيانة، إلى أن توفاه الله بالإسكندرية ليلة خمس وعشرين من جمادى الآخرة سنة (٨٨٢هـ). [٣]

٢. السراج قارئ الهداية.

هو عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، أبو حفص، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية فقيه حنفي، من أهل " الحسينية " بالقاهرة، ولد ونشأ فيها ،وحفظ القرآن العظيم، وطلب العلم، وأخذ الفقه عن جماعة من علماء عصره، حتى برع في الفقه وأصوله والنحو، والتفسير ، وكانت له مشاركات في عدة علوم، وتصدى للإقراء والتدريس والفتوى عدة سنين، وصار المعوّل عليه في الفتوى بالديار المصرية، وشاع ذكره، وبعد صيته، وتولى عدة مدارس ووظائف دينية، توفاه الله سنة (٨٢٩ هـ).[٤]

تلاميذه: تتلمذ على يد ابن الهمام عدد من التلاميذ في مختلف المذاهب سأقتصر على ذكر تلميذ واحد من كل مذهب :

١. الهمامي (حنفي المذهب) :هو عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمود بن موسى الزين المقدسي الأصل الدمشقي الحنفي نزيل القاهرة، ثم مكة، ويعرف بالهمامي نسبة لابن الهمام، كانت ولادته في ربيع الأول سنة (٨٢٨هـ) بدمشق ونشأ وترعرع بها فحفظ القرآن ،وكان رجل متواضعاً، وفضلاً، وعقلاً، وخبرة بالمعاشرة ومداوم بمكة على العبادة توفي في يوم الجمعة ثالث رمضان سنة ثلاث وسبعين بالقاهرة.[٥]

٢.الوراق (مالكي المذهب):هو علي نور الدين السفطي نسبة لسفط قليشان بالبحيرة ثم القاهري الأزهري المالكي وعرف بالوراق ؛لنزوله حين قدومه من بلاده عند أحمد الوراق واسم والده حجاج، حفظ القرآن ،

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد الشوكاني اليمني (٢٠١/٢).

(٢) الأعلام (٢٥٥/٦).

(٣) ينظر : الضوء اللامع (٣٣١/١٠).

(٤) ينظر :الاعلام (٥٧/٥).

(٥) ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤٤/٤-٤٥).

وعمل كثيراً ولازم ابن الهمام، والشمني ،وتصدى لتعليم الطلبة في الفقه وأصوله ،والعربية وغيرها فانتفع به الطلبة ،توفاه الله سنة (٨٦٠هـ).[١]

٣. ابن أبي شريف (شافعي المذهب) :هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين، من علماء الأصول، من فقهاء الشافعية، ومن أهل بيت المقدس، مولداً ووفاة، اتصف بالذكاء ،وثقوب الذهن، وحسن التصور، وسرعة الفهم عمل بالتدريس فدرس وأفتى ببلده، توفي سنة(٩٠٦هـ).[٢]

٤. السعدي (حنبلي المذهب):هو محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي: قاض من فقهاء الحنابلة، من أهل القاهرة، أفتى ودرس وولي قضاء القضاة بالديار المصرية، وقرأ كثيراً من العلوم وحققها، وحصل أنواعاً من الفنون وأتقنها، وبرع في المذهب، وأخذ عن علماء الديار المصرية وغيرهم ممن ورد إلى القاهرة، وأتقن العربية وغيرها من العلوم الشرعية والعقلية، توفي سنة (٩٠٠هـ).[٣]

رابعاً: أقوال العلماء في ابن الهمام وثناؤهم عليه:

١. جاء في الضوء اللامع، أن الكمال ابن الهمام "كان إماماً علامة عارفاً بأصول الديانات، والتفسير، والفقه وأصوله، والفرائض، والحساب، والتصوف، والنحو ،والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، والمنطق ،، والأدب والموسيقى ،وجل العلوم النقلية ،والعقلية متفاوت المرتبة في ذلك مع قلة علمه في الحديث عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر حجة أعجوبة ذا حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية"[٤]

٢. جاء في رد المحتار على الدر المختار: "أن الكمال صاحب الفتح من أهل الترجيح بل من أهل الاجتهاد"[٥]

خامساً: التعريف بكتاب فتح القدير.

التعريف باسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

اسم الكتاب: فتح القدير للعاجز الفقير، والذي يدل على تسميته اتفاق العلماء الذين ترجموا لابن الهمام على نسبة الكتاب له ،وأنه مصنف من مصنفاته وفيما يأتي ذكر جزء من أقوال العلماء في ذلك:

---

(١) ينظر : المصدر نفسه (٦/٥٨-٥٩).

(٢) ينظر : الإعلام (٧/٣٥).

(٣) ينظر : الضوء اللامع (٦/٥٨-٥٩)

(٤) المصدر نفسه (٨/١٣١).

(٥) رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين (٣/٦٢١).

١. قال جلال الدين المقدسي ، "له تصانيف، منها شرح الهداية، سماه فتح القدير للعاجز الفقير ، وصل فيه إلى أثناء الوكالة"[١]

٢." ومن شروح الهداية: فتح القدير للعاجز الفقير للشيخ الإمام ابن الهمام وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم السكندري العلامة كمال الدين ابن الهمام الحنفي"[٢]
واستمر الكمال ابن الهمام في تأليف كتابه مدة ثلاثين عاماً قال في ذلك: "ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عاماً من كتابة هذا الكتاب أن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا "[٣]، ولم يُكمل ابن الهمام كتابته ووصل فيه إلى كتاب الوكالة وتوفاه الله.[٤]
وفاته:– توفاه الله في القاهرة سنة (٨٦١هـ).[٥]

سادساً: التعريف بالإعتاق.

الإعتاق لغة: "الإعتاق من العتق: خلاف الرق وهو الحرية"[٦]
الإعتاق اصطلاحاً: " قوة حكمية يصير المرء بها أهلا للشهادة والولاية والقضاء"[٧]

المبحث الأول : تعرف الحرية ،تطبيقات عن المقاصد المتعلقة بمقصد الحرية.

المطلب الأول: تعريف الحرية.

١. **الحرية لغةً:** "الحرية :من الحر، هو الفعل الحسن وحرر السيد عبده بمعنى أعتقه، فهو بهذا قد قام بفعل حسن، وضدها الرق"[٨]
٢. **الحرية اصطلاحاً:** "يراد بها الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم ،أي الخلوص من العبودية بالعتق ويشمل جميع أنواع الإعتاق غير أنه إذا كان العتق منجزاً ثبت حكمه في الحال ،وإن كان معلقاً بشرط أو وقت فلا يثبت إلا إذا تحقق هذا الشرط أوحل الوقت المتفق عليه"[١]

---

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السيوطي (١٦٨/١).
(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : كبري زادة (٢٤٤/٢).
(٣) فتح القدير: للكمال ابن الهمام (١٢/٣).
(٤) ينظر : الضوء اللامع (١٣٠/٨).
(٥) ينظر : الأعلام (٢٥٥/٦).
(٦) لسان العرب (٢٤٣/١٠).
(٧) العناية شرح الهداية : البابرتي (٤/ ٤٢٩).
(٨) القاموس المحيط :للفيروزآبادي (٣٧٤/١))، مادة (الحر).

وعرفها الجرجاني[٢]: "هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار"[٣]

المطلب الثاني :المقصد الجزئي من مكاتبة العبد على عوض.

وإذا كاتب العبد على عوض[٤] كمال فأداه صح عتقه ؛ لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية من جهة السيد ، وينال السيد عوض ماله.[٥]

يشير ابن الهمام (رحمه الله):- إلى أن المقصد من المكاتبة وصحة العتق بالمكاتبة على عوض ؛لأنه يكون سبيلاً لتخليص العبد من الرق والعبودية فينال به الحرية ،وينال مولاه بدله مالً فلا يتضرر بعتقه

تحرير محل بحث المسألة:

المكاتبة عقد مشروع مندوب إليه عند جمهور الفقهاء، من الحنفية[٦]، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨] ، والحنابلة[٩].

دليل هذا المقصد:

١. **قَالَ تَعَالَى :** وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني (٩٨/٤).

(٢) علي بن محمد بن علي، عالم الشرق، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، كان علامة مشهورًا في الآفاق، ذكر الشوكاني مؤلفاته، وقال: كان مقريًا مفتيًا(ت ٨١٦)، في شيراز، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: ابو الطيب القنوجي (٣٩٦_٣٩٧)

(٣) التعريفات :للجرجاني (٨٦)

(٤) العوض لغة: هو البدل وما يبذل في مقابلة غيره . ينظر المطلع على ألفاظ المقنع :ابن أبي الفتح (٢٥٥)، العوض اصطلاحاً: هو قيام الشيء مقام شيء آخر. التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي (٢٤٨)

(٥) ينظر : فتح القدير (٧/٥).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي (٢٨١/٢)

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ابن رشد (١٧٥/٤)

(٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الخطيب الشربيني (٤٨٣/٦)

(٩) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (٢/ ٣٣٣)

تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣) [١]

وجه الدلالة: إن علمتم أن العبد عنده صدقا ووفاء وأمانة، وسمحت نفوسكم بإزالة الرّقّ عن المماليك الذين هم إخوانكم من غير عوض تلاحظون منهم فلن تخسروا على الله في صفقتكم، وإن أبيتم إلا العوض أُدعوهم إلى الكتابة؛ ليشتروا حريتهم بأنفسهم ،وتأخذُ بدلهم مالاً فلا يتضررُ بفقدهم.[٢]

٢. "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا – أَوْ شَقِيصًا – فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» "[٣]

وجه الدلالة : أنه إذا كاتب العبد سيده على مال منجماً عتق ،وإن لم يكن له مال سعى لمولاه أي لزم العبد اكتساب المال لشراء نفسه فينال الحرية بذلك المال ، وينال مولاه بدله عوض يرد إليه قيمة العبد فلا يتضرر بفقده، وفي هذا النص يتجلى عدل الشارع في الموازنة والترتيب بين مصلحة العبد وسيده ،من غير تقديم مصلحة أحدهما على الأخر، أو الضرر بواحد منهما.[٤]

إن رأي ابن الهمام (رحمه الله) في توجيه المسألة يمثل معتمد الفقه الحنفي لتأييد قوله جماعة من العلماء سأقتصر على ذكر اثنين منهم :

١. قال الإمام السرخسي[٥] يصح التعليق ابتداءً، لمراعاة لفظ المولى، ودفع الضرر عنه ،فضلاً عن دفعا الضرر والغرور عن العبد ،فقلنا إذا وضع المال بين يدي المولى يعتق ،فينال هو الحرية وسيده العوض بدلاً عنه.[١]

---

(١) سورة النور من آية (٣٣)

(٢) ينظر : لطائف الإشارات : القشيري (٢/ ٦٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب العتق: باب: إذا اعتق نصيبا في عبد ،وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، نحو الكتابة :١٤٥/٣ ح(٢٥٢٧).

(٤) ينظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني (٤/ ٢٨٨).

(٥) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره،(ت٤٩٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٨)

٢. قال ابن عابدين[٢] إذا علق العتق صح فعله ؛لأنه رغبه في اكتساب المال، لينال العبد الحرية، ويتخلص من العبودية والرق ،ويحصل مولاه بدله على مال فلا يتضرر بفقده.[٣]

المقصد الجزئي من الحكم:

إن المقصد من صحة المكاتبة على مال معلق في ذمة العبد ويكون العبد بهذا التعليق مأذونا؛ لأن في هذه المكاتبة رفع الضرر عن العبد بخلاصه من الرق والعبودية، وعن المولى برد ماله إليه فلا يتضرر بعتقه، ويكون هذا التعليق تيسيراً لعتق العبد تدريجياً مع حفظ حقوق سيده من الضياع، وصح هذا العتق أيضاً؛ لأنه يجمع بين حفظ حق العبد وحق سيده و بين الرق التام والحرية الكاملة، يندرج هذا المقصد تحت مقصدين من المقاصد التي نصت عليها الشريعة الإسلامية الأول هو **من المقاصد الحاجيه** [٤]؛ لما فيه من التوسيع على العبد، ورفع الحرج والضيق عنه، والثاني يندرج تحت **مقصد ضروري**[٥] وتحديداً **مقصد حفظ المال** ؛ لأنه يحث العبد على السعي والعمل؛ لكسب الحرية لينال المولى ماله بعد عتق العبد فلا يتضرر بعتقه ؛لأن العبد يعتبر مالاً بالنسبة لسيده فبذهاب العبد يرجع المال له.

المبحث الثاني : تطبيقات عن المقاصد المتعلقة بمقصد دفع الضرر.

المطلب الأول : المقصد الجزئي من إذا أسلمت أم ولد النصراني جعلت مكاتبة، ولا يجوز لسيدها التصرف بما ينقل ملكها.

وإذا أسلمت ام ولد نصراني ولم يسلم مولاها جعلت مكاتبة ولا ينقل ملكها ؛ لرفع ذل العبودية عنها بأن تكون حرة يداً، والضرر عن مولاها بأن يحصل على بدلها مالاً[٦] .

---

(١) ينظر : المبسوط السرخسي (٧/ ١٤٤).

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار – ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، وغيرها من المؤلفات في مختلف العلوم منها علم الأصول، و البلاغة، توفي سنة(١٢٥٢هـ). ينظر: الأعلام (٤٢/٦)

(٣) ينظر : رد المحتار على الدر المختار(٣/ ٦٧٥).

(٤) المقاصد الحاجيه : هي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١٢٦)

(٥) المقاصد الضرورية : هي الصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا. علم المقاصد الشرعية (٨٥)

(٦) ينظر : فتح القدير (٥/٤٣).

يشير ابن الهمام (رحمه الله):– إلى أن القصد من جعلها مكاتبة تسعى في قيمتها ولا ينقل ملكها؛ لتنال الحرية ورفع الذل عنها بالتخلص من ضرر العبودية والرق، بعد أن تتعهد بدفع بدلها مالً لسيدها فلا يتضرر بفقدها.

التعريف بأم ولد والمكاتبة لغة واصطلاحاً:

١.**أم ولد لغة** : "هي الموصوفة بحرية حملها من وطء مالكها"[١]

٢.**أم الولد اصطلاحاً** :"هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك كلها أو من مالك لبعضها." [٢]

١.**المكاتبة لغةً:** "هي أن يكاتب السيد عبده أو أمته على مال منجم عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه، في كل نجم كذا وكذا، فهو حر، فإذا أدى جميع ما كاتبه عليه، فقد عتق، وولاؤه لمولاه الذي كاتبه"[٣]

٢.**المكاتبة اصطلاحاً:** "هي تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل"[٤] وقوله (تحرير المملوك يداً في الحال) بمعنى أن تثبت حرية التصرف في الحال ؛لجمع المال المترتب عليه و(رقبة في المال) أي أن تتحرر رقبته بدفع الواجب عليه ، فيصبح به كالأحرار من حيث حرية التصرف وغيرها.

تحرير محل بحث المسألة: إتفق جمهور الفقهاء، من الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة ،على أن السيد لا يجوز له في أم ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز بيعها، ولا وقفها، ولا رهنها، ولا تورث، بل تعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها ،وتجعل مكاتبة ؛لتنال الحرية ودفع ضرر العبودية بعد أداء المال المترتب عليها فلا يتضرر سيدها بفقدها[٥].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة : الرصاع (٥٢٧).

(٢) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٧٣).

(٣) لسان العرب (١/٧٠٠).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : الزيلعي (٥/ ١٤٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤١٠/٤)، منهاج الطالبين الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: النووي(٣٦٩)،المغني: لابن قدامة (٧٢٥/٩).

دليل هذا المقصد:

١. **قَالَ تَعَالَى** : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠) [١]

وجه الدلالة : إنه تعالى فضل وكرم الإنسان بأمور خلقية طبيعية ذاتية مثل العقل، والنطق، والخط ،والصورة الحسنة ،والقامة المديدة، وهذا التكريم والتفضيل يدل على لزوم السعي بإزالة الذل والإهانة عن العبيد وخاصة إذا كان العبد مسلم، أو كانت الأمة مسلمة ،فيزال ذلك الذل إما ببيع العبد أو العتق أو السعي حتى يرفع قهر العبودية عنه أي عتقها يكون مقابل مال فيرجع المال إلى مولاها فلا يتضرر بعتقها.[٢]

٢. "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»"[٣]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع على عتق كل عضو من أعضاء العبيد عتقاً لذلك العضو من النار ،وما رتب الله سبحانه وتعالى هذا الجزاء للمعتق ،إلا لعظيم هذا الفعل ،إذ به يتخلص العبد من العبودية، وأثار الكفر المترتبة بسبب الرق، والذل، والإهانة، فبعتقه وينال المنزلة التي شرعها الله للعباد جميعا من الحرية والكرامة.(٤)

إن رأي ابن الهمام (رحمه الله) في توجيه المسألة يمثل معتمد الفقه الحنفي لتأييد قوله جماعة من العلماء سأقتصر على ذكر اثنين منهم :

١. قال ابن مودود الموصلي [٥] وتجعل مكاتبة؛ لأن زوال رقه عنها واجب بالإسلام إما بالبيع ،أو بالإعتاق، وقد تعذر البيع بالاستيلاد فتعين العتق، والعتق من غير بدل في ضرر على المولى ،

---

(١) الإسراء : من الآية [٧٠].

(٢) ينظر :مفاتيح الغيب: الرازي (٢١/ ٣٧٥).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العتق : باب: فضل العتق: ١١٤٧/٢،ح(١٥٠٩).

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥١).

(٥) عبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجي، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي، الحنفي، الفقيه، المفتي، كان إماماً عالماً وله مؤلفات كثيرة ، منها الاختيار لتعليل المختار، والمشتمل على مسائل المختصر وغيرها ، ت ٦٣٨هـ، ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: الذهبي (٤٢٩/١٥).

فوجبت المكاتبة؛ لأن بها يندفع قهر العبودية والرق، والإهانة ،فتكون حره، لقاء المال الذي تسعى لجلبه ،وبسعايتها تحفظ مال مولاها من الضياع.[١]

٢. قال الحدادي(رحمه الله)[٢]،إذا أسلمت أم ولد النصراني ولم يسلم مولاها سعت في قيمتها فتكون بمنزلة المكاتب حتى تؤدي السعاية ،فتنال الحرية بها ، وينال مولاها بدلها مالاً.[٣]

خلاصة المسألة:

إن المقصد من جعل أم الولد المسلمة مكاتبة ،ولا ينقل ملكها؛ هو دفع ضرر الرق والعبودية عنها بأن تكون حرةً بصورة تدريجية عن طريق السعاية لجمع بدلها مالاً لمولاها فتعتق به، وبالسعاية يحصل مولاها على قيمتها مالاً فلا يتضرر بذهابها ،ويتحقق ذلك بالمكاتبة وتكون حرةً يداً, أي المكاتبة ،لا يتضرر دينها بالعبودية، ولا تدوم ولاية الكافر عليها بالرق.

ويندرج هذا المقصد تحت مقصد الحاجيات؛ لما فيه من التوسيع ، ورفع الضرر ,والضيق عن الناس ,وتخليصها من العبودية وشرها ،**وكذلك تحت مقصد كلي ضروري وتحديداً مقصد حفظ المال؛** لأنه يحفظ مال الذمي من الضياع ، وفي هذا إشارة إلى أن الشريعة لا تمارس العدل فقط مع المسلمين بل مع من يدين بغير دين الإسلام ، وكل ذلك ارساءً لمبدأ ،ومقصد العدل.

المطلب الثاني : المقصد الجزئي من كون المال المكاتب عليه مع العبد يكون منجماً .

إذا دفع العبد بعض ماترتب عليه من المال أي ينجمه وجب على المولى القبول؛ لدفع الضرر عن العبد؛ لأنه قد يعجز عن أداء الكل دفعة واحدة . [٤]

يشير ابن الهمام (رحمه الله) :– إلى أن القصد من تنجيم المال وجبر سيد العبد على القبول ؛ وذلك لأنه قد لا يقدر على أداء الكل فوجب على المولى قبول البعض لدفع ضرر العبودية وذلها عنه.

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي (٤/ ٣٢).

(٢) هو أبو بكر بن علي الحدادي الزبيدي الحنفي، برع في مختلف العلوم ،واشتهر ذكره، وانتشر صيته، وله مصنفات في الفقه الحنفي ،منها شرحان لمختصر القدوري صغير وكبير، وجمع تفسيراً حسناً هو الأن مشهور عند الناس ويسمونه تفسير الحدادي ، (ت: ٨٠٠هـ)، ينظر : البدر الطالع بما حسن من بعد القرن السابع : للشوكاني(١/١٦٦).

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة : أبو بكر الحدادي (٢/ ١٠٧).

(٤) ينظر : فتح القدير (٩/٥) .

تحرير محل بحث المسألة :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية [٢]والحنابلة[٣] ، على أن من الوجوب أن يكون المال المكاتب عليه منجماً ، خلافاً للحنفية الذين قالو إن المكاتبة وقعت على ما في الذمة من بدل ، ولا يضر سواء البدل كان قليلا أو كثيرا، أو كان مؤجلا ،أو غير مؤجل. [٤]

واستدل الحنفية على رأيهم بقوله تعالى " [٥]وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣)[من غير فصل بين الحال والمؤجل، ولأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل كسائر الديون بخلاف بدل الصرف والسلم" [٦]

دليل هذا المقصد:

١.**قال تعالى :** لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٨٦)[٧]

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الإنسان بما يشق عليه وخارج قدرته ، بل كلفه بأداء ما طلب منه بحسب استطاعته ، وهذا تفريج من الله سبحانه وتعالى وتنفيس للكراب عن عباده ، ويدخل في هذا النص العبد المعلق عتقه على مال ، فإنه قد يشق عليه جمع المال كاملاً واعطائه لسيده دفعةً

---

(١) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة: القرطبي (٢/ ٩٨٨).

(٢) ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي :الشيرازي (٢/ ٣٨٢).

(٣) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٣٤).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٤٠).

(٥) سورة النور من آية (٣٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٤٠).

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

واحده ، فإذا ما أدى بعضه وجب على مولاه القبول ؛ لرفع الضرر عنه ولنيل الحرية، وهذا من كمال رحمته تعالى بعباده أن طلب منهم ما في وسعهم ودون ذلك بكثير، كل ذلك رفقاً منه وفضل.[١]

١. "عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[٢]عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».[٣]"

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر، وأمر برفعة ، وإزالته عند وقوعه، ورتب الأجر على من ساهم في إزالته ، ومن صور رفع الضرر هو اعتاق العبد سواءً كان اعتاق بأجر أو بلا أجر، فإذا كان بأجر يستحسن تنجيم الأجر على العبد فقد لا يستطيع اعطائه دفعة واحدة ، ولذلك كان من الواجب على مولاه قبول بعضه ؛ لأن في ذلك تيسيراً ،وتخفيفاً عليه ،ورفع الضرر عنه. [٤]

إن رأي ابن الهمام (رحمه الله) في توجيه المسألة يمثل معتمد الفقه الحنفي لتأييد قوله جماعة من العلماء سأقتصر على ذكر اثنين منهم :

١. قال الماوردي [٥] العتق يجوز أن يقع الإجبار عليه ،كأن يجبر المولى على قبول بعض المال؛ لما لما فيها من صلاح النفس ورفع الضرر والحرج عن العبد. [٦]

٢. قال ابن مودود الموصلي ،إذا دفع العبد بعض ماترتب عليه من مال وجب على المولى قبوله لأنه قد يعجز عن اداء كله دفعة واحدة ، فبقبوله تيسير وتخفيف عليه ،ورفع الضرر عنه بنيل حريته.[٧]

---

(١) ينظر : لطائف الإشارات :(١/ ٢١٦) .

(٢) عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن أبي حسن المازني المدني من أهل المدينة، وقال فيه الفضل ابن حجر العسقلاني هو ثقة توفي سنة (١٣١هـ)، ينظر: تقريب التهذيب :ابن حجر العسقلاني (٤٢٨)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الأقضية :باب: قضاء المرفق:١٠٧٨/٤،ح(٢٧٥٨) ، واخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب البيوع: ٦٦/٢، ح(٢٣٤٥). وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص المطبوع بهامش المستدرك.

(٤) ينظر : المنتقى شرح الموطأ: الباجي (٤٠/٦).

(٥)علي بْن مُحَمَّد بْن حبيب أَبُو الحسن البصري المعروف بالماوردي كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة فِي أصول الفقه، وفروعه، وفي غير ذلك، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن بِبَغْدَادَ فِي درب الزعفراني، وحدث بها عَن الحسن بْن علي بْن مُحَمَّد الجبلي صاحب أَبِي خليفة الجمحي، وكان ثقة ، توفي سنة (٤٥٠هـ)، تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (٥٨٧/١٣).

(٦) ينظر : الحاوي الكبير: الماوردي (١٤١/١٨).

(٧) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٢٣).

المقصد من الحكم :

إن المقصد الجزئي من تنجيم المال المكاتب عليه ؛ لأن فيه تيسير ورفع الحرج والضرر عن العبد، أما إذا امتنع عن تنجيم المال المترتب على العبد مع حاجته إلى الخلاص من العبودية كان في ذلك ضرر على العبد وتعسفاً في حقه ،وأنه قد يعجز عن أداء الكل دفعة واحده فبالتنجيم فتح باب الخلاص من العبودية والرق تدريجياً، من دون اثقال كاهل العبد بما يشق عليه وماهو فوق طاقته وتحمله.

ويندرج هذا المقصد تحت **مقصد الحاجيات** ؛ لأن فيه تنفيس للكرب، ورفع الحرج والضيق، والضرر عن العبد، وهو من المقاصد التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على خاتِم النبيِّن (محمد صلى الله عليه وسلم)، وبعد توصل الباحث إلى جملة من النتائج وهي :

١.إن المقاصد في الشريعة الإسلامية تدور أهميتها حول الأهداف والغايات التي قصدها الشارع من تشريعه للحكم؛ وهي جلب المصلحة ودرء المفسدة.

٢. إن الشريعة تتشوف للحرية ولا تَرغَبُ بالعبودية والذل وتبحث عن أي ثغرة لتخليص العبد من ذل العبودية والرق.

٣. إن الشريعة الإسلامية تمنع بقاء أم الولد المسلمة تحت الرق، وتجبر مولاها على جعلها مكاتبةً؛ لتشري نفسها منه على مال.

٤. لأجل تخليص العبد من العبودية تجبر الشريعة المولى على قبول بعض المال المترتب على العبد؛ لينال الحرية، ولرفع ضرر العبودية .

المصادر والمراجع .

القرآن الكريم .

١. الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط:٧ ،١٣٢٣ هـ.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ،ط: ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث – القاهرة ،ط: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ،دار الكتب العلمية ،ط : ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) , دار المعرفة – بيروت .

٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا .

٩. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١٠. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي – بيروت ،ط: ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط:١ ، ١٣١٣ هـ.
١٢. تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط:٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٣. تحفة الفقهاء : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٤. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه، جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط:١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٥. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ) ،المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط،١، ٢٠٠١م.
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة ، ط:١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة) ،ط:١ ، ١٤٢٢هـ.
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي
١٩. الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية ،ط:١ ، ١٣٢٢هـ .
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت ،ط،٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت ،ط: ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢٥. العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ،ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٦. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ،ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. الفتح المبين بشرح الأربعين: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ) عني به: أحمد جاسم محمد المحمد قصي محمد نورس الحلاق. أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني ، دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية ،ط:١ ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٢٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ،ط:٤ .

٢٩. فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية: د مرضي بن مشوح العنزي: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن – قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم ،تقديم: د عبد الله بن حمد السكاكر.

٣٠. الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣١. الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط:٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٢. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

٣٣. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ،ط:٣ – ١٤١٤ هـ.

٣٤. لطائف الإشارات = تفسير القشيري : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري(ت: ٤٦٥هـ)المحقق: إبراهيم البسيوني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ،ط:٣.

٣٥. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٦. مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،المحقق: نجيب هواويني ،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

٣٧. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)المحقق: عبد الحميد هنداوي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٣٨. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

٣٩. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية ،ط:١ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٤١. المطلع على ألفاظ المقنع : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ) ،المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ،الطبعة: ط:١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٢. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: عادل نويهض قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان ط:٣، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٣. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.

٤٤. معجم ديوان الأدب : أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ) ،تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر ،مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس ،طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ،عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٥. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٦. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الف ،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٨. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ،ط: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٩. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط:٣ – ١٤٢٠ هـ.

٥٠. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوع العلوم :طاش كبري زادة ، الناشر دائرة المعارف العثمانية .

٥١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض: دار الفكر،ط:١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: ٢، ١٣٩٢.

٥٣. الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ،المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ،ط:١ ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٤. نظرية الضمان أو أحكام المسؤلية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة): أ.د وهبة الزحيلي ، الناشر دار الفكر ، دمشق دار الفكر المعاصر ، ط٩ ،١٤٣٣هـ/٢٠١٢م،٣٠٤ صفحات .

٥٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ،المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٥٦. الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) ،المحقق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .